



الى/ كافة مساهمي شركة مصرف الطيف الإسلامي (ش.م.خ) والجمهور الكريم

م/بيان اكتتاب

إستناداً إلى قرار الهيئة العامة في اجتماعها بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٢٠ والمتضمن زيادة رأس مال المصرف من (153,000,000,000) مائة وثلاثة خمسون مليار سهم إلى (203,000,000,000) مئتان وثلاثة مليارات سهم، وفق المادة (٥٥ / أو لا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعديل، وذلك بطرح أسهم جديدة لاكتتاب مقدارها (50,000,000,000) خمسون مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، في أحد المصارف العراقية المجازة، لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم، للاكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

١- عقد التأسيس

المادة الأولى :

اسم الشركة: شركة مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار و التمويل (مساهمة خاصة).

المادة الثانية:

١. مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد.
٢. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجها وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعه او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة:

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر مكانته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها، وله في ذلك سبيل ممارسة النشاطات التالية:

- ١- أسلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او في انواع أخرى من الودائع) او اي أموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشريعة





الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

- 2- ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط اوأخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادة عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما منتفق عليه عند الایداع وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية.
- 3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار سكوك مقارضة مشتركة او سكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
- 4- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- 5- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها للأصحاب ودفع تحصيل السكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام.
- 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقل والاوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك السكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوقات الأخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7- حفظ وأدارة الأشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبنته وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- 10- تمتلك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتغييرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بع الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتفاع من الغرض الذي انشأت من أجله.
- 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.





- 12- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.
- 13- لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذأ وعطاء.
- 14- لايجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لاتبیحه الشريعة الاسلامية.
- 15- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- 16- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولاتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.
- 17- على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بالمصرف لا يقل عن (5) اعضاء، من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:

رأس مال الشركة:

رأس المال المدفوع (153,000,000,000) مائة وثلاثة وخمسون مليار سهم ، قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة:

مجلس ادارة الشركة:

- 1- اعضاء مجلس ادارة المصرف: تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعددتهم (5) خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط ، وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين.
- 2- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

2- تاريخ بدء الاكتتاب : ٢٠٢١ / ٤ / ٣

عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب: خمسون مليار سهم ، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.

3- مكان الاكتتاب: مصرف ايلاف الاسلامي / عنوانه : بغداد - الكرادة - قرب ساحة كهرمانة.





4- يكون الاكتتاب لجميع المواطنين مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بأعطاء حق الافتراض بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الاولى من بدأ تاريخ الاكتتاب.

5- مدة الاكتتاب: لا تقل عن (30) يوما ولا تزيد على (60) يوم.

6- يكتب الجمهور والمساهم الغير المكتتب في الخمسة عشر يوم الاولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية (30) يوم) ويتم اغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة ولا يجوز الاكتتاب للمساهم المكتتب مرة ثانية.

7- ترفق المستندات المطلوبة أدناه مع استئنارة الاكتتاب:

- أ. شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).
- ب. صك بالمبلغ لامر المصرف المكتتب به.
- ج. صورة من شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (بالنسبة للمكتتب لاول مرة).

ملاحظة:

يلغى الاكتتاب في حالة رجوع الصك لاي سبب.

رئيـس مجلس الادارـة
فرحان صدام رحمة الموسوي

